قوله على التاويل بالمشتق الى اخره قال الدنوشري قد خالف الفريقان هنا ما
قالاه في باب الحال في قولك جاء زيد ركضا فان البصريين صرحوا هناك بان
المصدر على التاويل بالمشتق وصرح الكوفيون بانه مفعول مطلق لفعل محذوف
انتهى وهذا نبه عليه المصنف في الحواشي وقال الشهاب القاسمي يمكن
ان يكون ما ذكره كل فريق في باب الحال بعض ما يمكن جوازه
فلا تنافي قوله والاخير فيه اشارة الى ان ما اوهمه قول المصنف و
لهذا التزم الى اخره من انه انما ياتي على القول الاول فقط غير مراد وهذا
نبه عليه الحفيد فصل قوله واذا تعددت النعوت الى اخره المنعوت
والنعت اما ان يتعددا او ينفردا او يختلفا وعلى كل فللنعت حكمان الاول
الجمع والتفريق والثاني الاتباع والقطع والحكم الاول انما يتصور اذا تعدد
المنعوت والنعت لا انه اذا كان المنعوت واحدا وبهذا يعلم وجه فرض الناظم
الكلام فيما اذا تعدد المنعوت حيث قال ونعت غير واحد وان مراد المصنف
ذلك والشارح خلط احد الحكمين بالاخر كما تعرفه ومراد الناظم بغير واحد
ما دل على متعدد بتثنية او جمع او تفريق مع عطف او غيره ودل على منطوقه مسيلة
وهي اذا فرق المنعوت واختلف نعته وانه لا يجب التفريق بالعطف بل
يجوز ذكر نعت كل بجانبه وعلى مفهومه مسيلة وهي اذا فرق المنعوت واختلف
تعريفا وتنكيرا واتلف نعته الا ان يقال كلامه مفروض بما اذا لم يمنع
من التبعية مانع واما اذا فرق المنعوت واختلف اعرابه فلا يرد لانه صرح
كلام الشارح الاتي في مسيلة الاتباع والقطع بدلا على عدم وجوب التفريق
اذ لا مقتضي لذلك وان وجب القطع للمانع من التبعية واشتبه على بعضهم
ذلك قوله فسياتي الكلام عليها الذي ياتي انما هو من جهة الاتباع والقطع
لا من جهة التفريق وعدمه الذي الكلام فيه فكان ينبغي بيانه هنا
لان مفهوم قول الناظم غير واحد ومعلوم انه لا يكون الا مختلفا وحكمه

التعريف

التعريف بعطف او غيره نحو جاء زيد العالم الفاضل او والفاضل قوله ان
يكون المنعوت مثنى او جمعا قال الزرقاني اراد بالمثنى الدال على اثنين
وبالجمع الدال على جماعة ولذا زاد في غير تفريق ولو ترك قوله من غير تفريق كان
احسن فان المثنى والمجموع في الاصطلاح غير مفرق قوله لا ينافيان فيه
لاختلاف المعنى قوله عامله المنعوت فيه وضع الظاهر موضع المضمر
ومقتضي المقام عامله قوله من غير تفريق سكت عن مفهوم هذا القيد
الذي هو الضرب الثاني من الضربين اللذين ذكرهما في هذا القسم وهو ما لو
كان المنعوت مفرقا وليس مفهومه قوله الاتي واذا تعددت النعوت مع تفريق
المنعوت كما قد يتوهم من تقييد الشارح بقوله مع تفريق المنعوت لان
تلك مسيلة غير هذه لانها في بيان اتباع النعت وقطعه وهذه في جمعه
وتفريقه وان كانا قد يجتمعان وكلام الشارح يوهم اتحادهما خصوصا قوله
في التوطية لكلام المصنف وان كانت لغير واحد فهي على ضربين الى اخره و
اعلم انه اذا كان المنعوت مفرقا جاز تفريق النعت المختلف نحو جاء زيد
وعمرو الكريم والبخيل ويتعين الاول للثاني كالحال ويجوز ذكر كل بجانبه
قوله ولفظه قال الزرقاني زاده الشارح اشارة الى ان كلامه هنا شامل لصور
الاختلاف في اللفظ مع ان حكمها حكم الاختلاف في المعنى والجواب عن المصنف ان
التثنية والجمع لما لم يتاتيا لاختلاف اللفظين او الالفاظ استغني عن اشتراط
ذلك وكونه تاتي بطريق التغليب بعيد قوله استغني بالتثنية او الجمع
تضيته جواز التفريق وليس كذلك قال الزرقاني قال في التسهيل ويغلب
التذكير والعقل عند الشمول وجوبا وعند التفصيل اختيارا انتهى فتغليب
التذكير والعقل عند الشمول مررت برجل وامراة صالحين وبزيد وهند الصالحين
والتغليب عند التفصيل مررت بعبد وفرس سابقين وتغليبهما عند التفصيل مررت باثنين صالح و
وصالح ويجوز صالح وصالحة وباثنين ذي عذار وذي عذرة ويجوز ذي عذار

Copyright © King Saud University